EP

الأمم المتحدة

UNEP/EA.2/Res.15

Distr.: General
4 August 2016

Arabic
Original: English

جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة
لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
الدورة الثانية
نيروبي، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦

٢/١٥- حماية البيئة في المناطق المتضررة من النزاع المسلح

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تضع في اعتبارها أهمية الحفاظ على البيئة الطبيعية في أوقات النزاع المسلح من أجل الأجيال المقبلة، ولتوطيد الجهود الرامية إلى حماية بيئتنا المشتركة،

وإذ تسلم بدور النظم الإيكولوجية السليمة والموارد التي تخضع للإدارة المستدامة في الحد من خطر النزاعات المسلحة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الأضرار التي لحقت بالبيئة من جراء استخدام بعض وسائل الحرب وأساليبها، لا سيما أثناء النزاعات المسلحة،

وإذ تؤكد مجدداً التزامها القوي بالتنفيذ الكامل لأهداف التنمية المستدامة الواردة في قرار الجمعية العامة ١/٧٠، والمعنون ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٧/٤٧ المعنون ''حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح''، الذي حثت فيه الدول على اتخاذ جميع التدابير لكفالة الامتثال للقانون الدولي الساري على حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، وعلى النظر في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وحثت الدول على اتخاذ الخطوات الكفيلة بتضمين أدلتها العسكرية أحكامَ القانون الدولي الساري على حماية البيئة، وقرار الجمعية العامة ٤/٥٦، المعنون ''الاحتفال باليوم الدولي لمنع استخدام البيئة في الحروب والصراعات العسكرية''،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٧٠/٥٠، المعنون ''نزع السلاح العام الكامل'' وقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٣ المعنون ''تقرير الأمين العام عن البيئة والمستوطنات البشرية''، الذي يؤكد مجدداً على أنه وفقاً لولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لا ينبغي له أن ينخرط في تحديد النزاعات أو منعها أو تسويتها، والقرار ٣٣٧/٥٧ المعنون ''منع النزاعات المسلحة'' الذي يُقر بالحاجة إلى تعميم وتنسيق منع نشوب الصراعات

المسلحة في منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة التابعة لها أن تنظر، وفقاً لولايات كل منها، في كيفية إدراج منظور منع نشوب الصراعات في أنشطتها على أفضل نحو، حيثما كان ذلك ملائماً،

وإذ تشدد على أهمية تنفيذ جميع الدول الأعضاء للقانون الدولي الواجبة التطبيق فيما يتعلق بحماية البيئة في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة تمشياً مع المسؤوليات القانونية المترتبة على الدول الأعضاء، وإذ ترحب في هذا الصدد، بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل بناء القدرات وتوفير الخبرات لجميع الدول الأعضاء بناء على طلبها،

وإذ تحيط علماً بالمبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام ١٩٩٤ فيما يتعلق بالأدلة العملية والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح،

وإذ تسلم بأهمية العمل المتعلق بحماية البيئة الذي يضطلع به في إطار منظومة الأمم المتحدة وفي الهيئات الدولية الأخرى، بما في ذلك العمل الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تقديم المساعدة في مجال تخفيض وتخفيف آثار التدهور البيئي الناجم عن النزاعات المسلحة، وفي إجراء التقييمات وبعد النزاعات فضلاً عن أنشطته في الاستجابة لحالات الأزمات في جميع أنحاء العالم، بوسائل تشمل توفير الخبرات البيئية الواسعة النطاق للحكومات الوطنية والشركاء في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال حماية البيئة في المناطق المتضررة من النزاعات،

وإذ تعترف بضرورة التخفيف من الأثر البيئي الناجم عن أنشطة الجماعات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية وغيرها من الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فيها الجماعات المسلحة غير القانونية، فضلاً عن الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية والتجارة غير القانونية فيها في المناطق المتضررة من النزاع المسلح، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يضطلع به، في حدود ولايته، من أجل دعم الدول الأعضاء في التصدي لهذه التحديات عندما يطلب ذلك منه،

وإذ تحيط علماً بالعملية الجارية في المجال ذي الصلة، التي تقوم بها لجنة القانون الدولي، بما في ذلك تقرير عام ٢٠١٥ بشأن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة،

وإذ تسلم بأن التنمية المستدامة وحماية البيئة تسهمان في الرفاه البشري والتمتع بحقوق الإنسان،

وإذ تسلم أيضاً بضرورة تخفيف الأضرار المحددة الناجمة عن التدهور البيئي والتقليل منها إلى أدنى حد ممكن في أوضاع النزاع المسلح وما بعدها، وهي الأضرار التي تلحق بالأشخاص الذين يعيشون في ظروف هشة، ومنهم الأطفال والشبان وذوو الإعاقة والمسنون والسكان الأصليون واللاجئون والمشردون داخلياً والمهاجرون، وكذلك كفالة حماية البيئة في مثل هذه الأوضاع،

وإذ تسلم كذلك بالأضرار المحددة الناجمة عن التدهور البيئي بالنسبة للمرأة وبضرورة تطبيق المنظور الجنساني فيما يتعلق بالبيئة والنزاعات المسلحة،

١- *تؤكد* على الأهمية الحاسمة لحماية البيئة في جميع الأوقات، وبخاصة في أوقات النزاع المسلح، والأهمية الحاسمة لإصلاحها في فترة ما بعد انتهاء النزاع، من الآثار غير المتعمدة للنزوح البشري الناجم عن النزاع المسلح؛

٢- *تشدد* على ضرورة تنفيذ قدر أكبر من التوعية على الصعيد الدولي فيما يتعلق بالأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة وضرورة توفير الحماية الكافية للبيئة عند تأثرها بالنزاع المسلح؛

٣ - *تحث* الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان الامتثال للالتزامات الدولية ذات الصلة بموجب القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح؛

٤- تدعو جميع الدول الأعضاء إلى تطبيق القانون الدولي الساري على حماية البيئة في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك في تشريعاتها المحلية، حسب الاقتضاء ووفقاً للالتزامات الدولية التي قبلتها، وإلى النظر في الإعراب عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقات الدولية ذات الصلة التي لم تنضم إليها بعد؛

٥- *تدعو* الدول الأعضاء إلى النظر في أن تعكس في تشريعاتها المبادئ التوجيهية للأدلة العملية والتعليمات العسكرية المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، التي وضعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

٦- *تدعو أيضاً* جميع الدول الأعضاء إلى التعاون على نحو وثيق بشأن منع الآثار السلبية التي تلحق بالبيئة من جراء النزاعات المسلحة والتقليل منها والتخفيف من حدتها؛

٧- *تطلب* إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقوم، بالشراكة مع الحكومات، والمؤسسات العلمية، ووكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى، في حدود الموارد المتاحة، وبما يتمشى مع ولاية البرنامج، بمواصلة تقديم دعم معزز إلى البلدان المتضررة من النزاع المسلح والبلدان المارة بفترة ما بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك تلك المتضررة من الآثار العرضية غير المتعمدة للنزوح البشري المتصل بالنزاع، بناء على طلبها، من أجل إجراء التقييمات البيئية والتعافي بعد انتهاء الأزمات؛

٨- *تطلب أيضاً* إلى المدير التنفيذي، بالاشتراك مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والحكومات والجهات المعنية صاحبة المصلحة، في حدود الموارد المتاحة، وبما يتمشى مع ولاية البرنامج، أن يواصل أيضاً تقديم الدعم المعزز إلى البلدان التي تتضرر مواقع التراث العالمي الطبيعي الواقعة في أراضيها من النزاعات المسلحة، بما في ذلك تلك المتضررة من الآثار البيئية الناجمة عن الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، وذلك بناء على طلب تلك الدول؛

٩- *تناشد* جميع الدول الأعضاء أن تواصل، عند الاقتضاء، تقديم الدعم لوضع وتنفيذ البرامج والمشاريع والسياسات الإنمائية الرامية إلى منع آثار النزاعات المسلحة على البيئة الطبيعية أو التقليل منها؛

١٠- *تطلب* إلى المدير التنفيذي أن يواصل التفاعل مع لجنة القانون الدولي، بوسائل منها توفير المعلومات ذات الصلة للجنة بناء على طلبها ولدعم عملها المتعلق بحماية البيئة في حالات النزاع المسلح؛

١١- *تطلب أيضاً* إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة، في أقرب وقت ممكن، على أن لا يتجاوز الدورة الرابعة، تقريراً عن التقدم الذي أنجزه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة السادسة
٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦